



قرار

الموضوع: تعديل المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام تعريفية الطيران المدني.

إن رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام تعريفية الطيران المدني الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (٢-ت- ١٨) وتاريخ ١٦/٠٣/١٤٢٨ هـ، والمعدلة بقرار المجلس رقم (٦- ٤٥) وتاريخ ٢١/٠١/١٤٣٠ هـ .

واستناداً إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٢١/١٧) وتاريخ ١٨/٠٤/١٤٣٧ هـ القاضي بالموافقة على تفويض رئيس المجلس باعتماد أو تعديل أو استحداث مواد على اللائحة التنفيذية لنظام تعريفية الطيران المدني، وإحاطة المجلس بذلك.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام تعريفية الطيران المدني المتعلقة بأجور استخدام مرافق وخدمات الملاحة الجوية اعتباراً من ١/٧/٢٠١٦ م وفقاً للصيغة التالية:

١. يستوفى أجر استخدام مرافق وخدمات الملاحة الجوية للطائرات على الطرق الجوية في إقليم المملكة وفق الطريقة التالية:

التكلفة = سعر خدمات الملاحة للعبور X عامل المسافة (م) X عامل الوزن (و)

حيث أن:

❖ سعر خدمات الملاحة للعبور : سعر وحدة الخدمة ويتم احتسابه بواقع (١١٨) ريال.

عامل المسافة (م): عامل المسافة ويمثل المسافة بين نقطة الدخول ونقطة الخروج بالكيلومتر مقسوماً على المائة وتعتبر مطارات المملكة ضمن نقاط الدخول والخروج في الرحلات الداخلية والدولية.

عبدالمجيد

عامل الوزن (و): يحسب على أساس وزن الإقلاع الأقصى للطائرة بالطن وتجبر الكسور التي تبدأ من (٥٠٠) خمسمائة كيلو جرام في جميع الأوزان ، وما دون ذلك لا يحسب. ويتم احتسابها باستخدام المعادلة التالية:

$$(و) = \sqrt{\frac{\text{وزن الإقلاع الأقصى للطائرة بالطن}}{50}}$$

٢. يستوفى أجر استخدام مرافق و خدمات الملاحة الجوية للطائرات أثناء مرحلة الاقتراب للمطارات ضمن دائرة نصف قطرها ٢٠ كيلومتر من موقع المطار في إقليم المملكة وفق الطريقة التالية:

التكلفة = سعر خدمات الملاحة للاقتراب X عامل الوزن (و)
حيث أن:

❖ سعر خدمات الملاحة للاقتراب: سعر وحدة الخدمة ويتم احتسابه بواقع (٢٠٠) ريال.

عامل الوزن (و): عامل الوزن ويحسب على أساس وزن الإقلاع الأقصى للطائرة بالطن وتجبر الكسور التي تبدأ من (٥٠٠) خمسمائة كيلو جرام في جميع الأوزان ، وما دون ذلك لا يحسب. ويتم احتسابها باستخدام المعادلة التالية:

$$(و) = \sqrt{\frac{\text{وزن الإقلاع الأقصى للطائرة بالطن}}{50}}$$

ثانياً: يتم تطبيق الأجور الجديدة اعتباراً من ٢٠١٦/٠٧/٠١م، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

والله الموفق،،،



رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني



سليمان بن عبدالله الحمدان